

المحرر الوجيز

. @ 161 @

قال القاضي أبو محمد والقصد بهذا التأويل أن تعم الأحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو في نفسه حدث وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير تقديره ! 2 2 ! من النوم ! 2 2 ! يعني الملامسة الصغرى ! 2 2 ! فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر ثم قال ! 2 ! فهذا حكم نوع آخر ثم قال للنوعين جميعا ^ وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ^ وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله وغيره وقال جمهور أهل العلم معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير بل يترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله ! 2 2 ! ودخلت الملامسة الصغرى في قوله محدثين ثم ذكر بعد ذلك بقوله ! 2 2 ! إلى آخر الآية حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد ليذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد وهذا هو تأويل الشافعي وغيره وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى وغيرهم .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الغسل في اللغة إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه كاليد أو ما قام مقامها وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء أو التقليل منه وغسل الوجه في الوضوء هو بنقل الماء إليه وإمرار اليد عليه والوجه ما واجه الناظر وقابله وحده في الطول منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخر الذقن وعبر بعض الناس إلى تحت الذقن واختلف في ذي اللحية فقليل حده من اللحية إلى ما قابل آخر الذقن وقيل بل حده فيها آخر الشعر واختلف العلماء في تخليل اللحية على قولين روي تخليلها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس ذكره الطبري واختلف في حده عرضا فهو في المرأة والأمرد من الأذن إلى الأذن وفي ذي اللحية ثلاثة أقوال فقليل من الشعر إلى الشعر يعني شعر العارضين وقيل من الأذن إلى الأذن ويدخل البياض الذي بين العارض والأذن في الوجه وقيل يغسل ذلك البياض استحبابا واختلف في الأذنين فقليلهما من الرأس وقال الزهري من الوجه وقيل هما عضو قائم بنفسه ليسا من الوجه ولا من الرأس وقيل ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر فهو من الرأس واختلف في المضمضة والاستنشاق فجمهور الأمة يرونها سنة ولا يدخل هذان الباطنان عندهم في الوجه وقال مجاهد الاستنشاق شطر الوضوء وقال حماد بن أبي سليمان وقتادة وعطاء والزهري وابن أبي ليلى وابن راهويه من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة وقال أحمد يعيد من ترك الاستنشاق ولا يعيد من ترك المضمضة والناس كلهم على أن داخل العينين لا يلزم غسله إلا ما روي عن عبد

ا بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه .

وقوله تعالى ! 2 2 ! اليد في اللغة تقع على العضو الذي هو من المنكب إلى أطراف الأصابع ولذلك كان أبو هريرة يغسل جميعه في الوضوء أحيانا ليطيل الغرة وحد ا تعالى موضع الغسل منه بقوله ! 2 2 ! يقال في واحداه مرفق ومرفق وكسر الميم وفتح الفاء أشهر واختلف العلماء هل تدخل المرافق في الغسل أم لا فقالت طائفة لا تدخل لأن إلى غاية تحول بين ما قبلها وما بعدها وقالت طائفة تدخل المرافق في الغسل لأن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها فهو داخل ومثل أبو